

حقوق وضمانات المجني عليهم من خلال نظام روما الأساسي للمحكمة
الجنائية الدولية
-دراسة تقييمية-

**Victims' rights and guarantees through the Rome Statute of
the International Criminal Court**

- Evaluation study -

الدكتور بلخثير بومدين .

جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان - الجزائر -

البريد الإلكتروني: khatirer79@hotmail.com

الملخص:

عرفت فكرة القضاء الجنائي الدولي في العصر الحاضر نضجا كبيرا حيث كان من ثمرة هذا النضج أن ولدت المحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت للحد من الإفلات من العقاب وتقرير المسؤولية الدولية للفرد واتخذت في المقام الأول لتحقيق ذلك نظاما أساسيا سمي بنظام روما الأساسي يسعى إلى حماية حقوق الإنسان موضوعيا وإجرائيا ورد الحقوق للضحايا خاصة وأنه بات كثير من الضحايا بلا حقوق وضمانات بعدما اتخذت ذرائع للانتهاك تحت ستار الحصانة والسيادة والاعتبارات السياسية.

● فما هي الحقوق التي كفلتها المحكمة الجنائية الدولية للضحايا خاصة إذا تدرع الجاني باعتبارات قد تجعله يفلت من العقاب؟ وما هي الضمانات الموضوعية والإجرائية للمجني عليهم أثناء مرحلة التنفيذ وبعد المحاكمة والتي نص عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟

الكلمات المفتاحية: ضمانات - المحكمة الدولية- الجنائي - نظام روما - حقوق.

Summary:

The idea of international criminal justice in the present era has matured greatly, as it was the result of this maturity that the International Criminal Court, established to reduce impunity and determine the international responsibility of the individual, was born and, in the first place, adopted a fundamental system called the Rome Statute that seeks to protect human rights objectively and procedurally

and to return rights to victims, especially since many victims have become without rights and guarantees after taking pretexts for violation under the guise of immunity, sovereignty and political considerations.

What rights have the INTERNATIONAL Criminal Court guaranteed victims, especially if the perpetrator invokes considerations that may make him go unpunished? What are the objective and procedural guarantees for the victims during the implementation and post-trial phase provided for by the Rome Statute of the International Criminal Court??

Keywords: Guarantees - International Court - Criminal - Rome System - Rights.

مقدمة:

إن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تكون مختصة بمحاكمة الأفراد المرتكبين لأشد الجرائم خطورة والمهددة للأمن والسلام العالميين بدأت في الظهور عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى، إلا أن تجسيد هذه الفكرة تأخر إلى قرابة نهاية القرن العشرين لأسباب سياسية وإيدولوجية وأخرى قانونية تتلخص في مجملها في مبدأ السيادة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول والحصانة التي يتمتع بها بعض الأفراد، والجدل الذي ظل قائما زمنا ليس باليسير حول الشخصية القانونية الدولية للفرد.

لكن كثرة الاعتداءات والانتهاكات التي مست العديد من أفراد الجنس البشري باستعمال شتى وسائل البطش والفتك أدى بالمجتمع الدولي إلى التفكير بجدية وبوتيرة أسرع من أجل إنهاء هذه المعاناة، مما أسفر عن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وهو ما تجسد بالفعل بالتوقيع على مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروما في 17 جويلية 1998م.

وتعترف المحكمة الجنائية الدولية كما جاء في المادة الأولى لنظامها الأساسي على أنها: "هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص تجاه أشد الجرائم خطورة والتي تكون موضع الاهتمام الدولي، وتكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية".

أهمية المحكمة الجنائية الدولية:

يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حدثا بارزا في تاريخ البشرية لأنه يضع حدا لفكرة الإفلات من العقاب والتي كانت السبب في الكثير من الانتهاكات التي عرفتها

الحياة البشرية نتيجة عدم النص على تجريم بعض الأفعال ذات الطبيعة الخطيرة والتي قد ترتكب على الخصوص من قبل أجهزة أمن الدولة ومسؤوليها وأعوانها تحت غطاء ما يسمى بالحصانة والامتياز القضائي أو ما شابه ذلك⁽¹⁾..

وقد جاء في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة إشارة إلى أهمية إنشائها، حيث نص فيها على ما يلي:

إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، إذ تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب وأن ثقافات الشعوب تشكل معا تراثا مشتركا، وإذ يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت، وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة، وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم.

وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم، وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية؛ وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة أن جميع الدول يجب أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة⁽²⁾.

يظهر من هذه الديباجة أن أمر الانتهاكات والاعتداءات التي مست البشرية على مر عقود من الزمن والتجاوزات الخطيرة في حق الضحايا دون وجود ضمانات جدية وملموسة أقلق المجتمع الدولي بأكمله وأن أمر ملاحقة المجرمين ظل شغله الشاغل والبحث عن حل لذلك بات المقصد الوحيد للدول الأطراف في الأمم المتحدة، حتى جاء

¹ ينظر: نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، عين مليلة، ط1، 2007م، ص 21

² ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أمر إنشاء هذه المحكمة فكان "بمثابة خطوة عملاقة على درب إحقاق عالمية حقوق الإنسان وسيادة القانون ونصر على إنهاء ثقافة أن يكون المرء بمأمن من العقاب"⁽³⁾. والقانون الذي تطبقه المحكمة عند أدائها لمهامها، حسب ما نصت عليه المادة 21 من النظام الأساسي هو:

❖ نظامها الأساسي (نظام روما)

❖ الاتفاقيات الدولية ومبادئ القانون الدولي والمبادئ الخاصة بالنزاعات المسلحة.

❖ المبادئ العامة للقانون.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

إن القانون الواجب التطبيق في المقام الأول من قبل المحكمة هو نظامها الأساسي المعتمد بتاريخ 1998/07/17م من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية والذي أعدته لجنة خاصة واعتمدهت جمعية الدول الأطراف.

ويحتوي هذا النظام على ديباجة و128 مادة موزعة على ثلاثة عشر [13] بابا، فالباب الأول الذي يتكلم عن إنشاء المحكمة يتضمن التعريف بالمحكمة وعلاقتها بالأمم المتحدة ومقرها ومركزها القانوني وسلطاتها، والباب الثاني تضمن الاختصاص بأنواعه والمقبولية والقانون الواجب التطبيق، ثم الباب الثالث الذي وضع لبيان المبادئ العامة للقانون الجنائي والباب الرابع احتوى تكوين المحكمة وإدارتها، والباب الخامس التحقيق والمقاضاة والباب السادس تضمن إجراءات المحاكمة أما الباب السابع فاحتوى على العقوبات الواجبة التطبيق، والباب الثامن الاستئناف وإعادة النظر، والباب التاسع تضمن التعاون الدولي والمساعدة القضائية أما العاشر فلتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، والباب الحادي عشر تضمن إنشاء جمعية الدول الأطراف، ثم الباب الثاني عشر الذي احتوى تمويل المحكمة ونظامها المالي وأخيرا الثالث عشر الذي تضمن الأحكام الختامية لهذا النظام واحتوى على تسوية المنازعات والتحفظات والتعديلات والتوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وبدء نفاذ هذا النظام، والانسحاب.

³ من حديث كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة، لدى توقيع قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

في روما في 1998/07/18م

حقوق المجني عليهم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
يكفي التصفح السريع لمواد النظام الأساسي الذي تعتمد عليه المحكمة الجنائية الدولية أن يعطي نظرة شاملة لجملة من الحقوق المكفولة للمجني عليهم تظهر من خلال خصائص المحكمة الجنائية والعقوبات المقررة للجنة وكذا ما نُصَّ عليه من حقوق للضحايا أثناء المحاكمة وبعدها وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: حقوق المجني عليهم بالنظر إلى خصائص المحكمة:

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بخصائص ميزتها عن المحاكم الوطنية وكذلك عن المحاكم الدولية المؤقتة جاعلة حقوق الضحايا فوق الاعتبارات كلها نذكر من هذه الخصائص مايلي:

1/ هي محكمة دائمة:

تعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تميزت بها المحكمة الجنائية الدولية والتي ميزتها عن غيرها من المحاكم الدولية السابقة (نورمبرغ، طوكيو، يوغسلافيا، ورواندا) فهذه المحاكم أنشئت بصورة مؤقتة ولأغراض محددة تنتهي متى ما أنجزت المهام الموكولة إليها، مما أدى إلى بروز إجحاف في حقوق الضحايا حتى سميت هذه المحاكم بمحاكم المنتصرين على المهزومين وذلك بعكس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث إن وجودها القانوني مستمر ولا ينتهي بانتهاء محاكمة الأشخاص المحالين إليها فقط، بل الاختصاص القضائي مستمر ما دامت موجودة، والواقع أن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة هو تحقيق لمصلحة دولية مشتركة، كما أنه يعمل على تثبيت دعائم القانون الجنائي الدولي، وأن سمة الدوام لهذه المحكمة سوف يجنب المجتمع الدولي بذل جهود سياسية ونفقات مادية لإنشاء محاكم دولية خاصة تختص في جرائم دولية مقترفة في صراعات أو مناطق محددة⁽⁴⁾.

2/ مبدأ التكامل:

يدفع هذا المبدأ بالضحية في النزاعات التي يتردد فيها الاختصاص بين الداخلي والدولي إلى تجنب الوقوع في التيه وضياع الحقوق الناتج عن الدفع بعدم الاختصاص أو عدم وجود النصوص القانونية التي تكفل حقوق الضحايا. والمقصود به طبقاً للمادة الأولى من نظام روما الأساسي أن يكون دور المحكمة الجنائية الدولية مكملًا للولايات

⁴ طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية - دراسة قانونية، دار البازوري، الأردن،

القضائية الوطنية، أي الإبقاء على اختصاص القاضي الوطني في الدرجة الأولى⁽⁵⁾ وهو ما نصت عليه الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي والمادة الأولى منه، ويعني ذلك أن نظام روما الأساسي ينطوي على دعوة الدول الأطراف إلى المبادرة بالتحقيق في أي وقائع تشكل جرائم وفق نصوص الميثاق بواسطة السلطات الوطنية المختصة طبقا للقوانين الوطنية وفي حالة عجز السلطات الوطنية عن الاضطلاع بتلك المهمة لسبب أو لآخر فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁶⁾.

أما عن الحالات التي تسمح للمحكمة بالنظر في الدعاوى المعروضة أمامها بدلا من تركها للقضاء الوطني فقد تراوحت بين موقفين أثناء المفاوضات؛ أولهما يرى بإعطاء كامل الصلاحيات في تحديد مدى ملائمة ذلك، بينما رأت الدول المؤيدة للموقف الثاني حصر دور المحكمة فقط في الحالات التي يتضح منها انهيار تام للقضاء الوطني أو سوء نية في إجراءات التحقيق أو المقاضاة، وهو ما تم اعتماده ونصت عليه المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة.

3/ اختصاص المحكمة يثبت في حال الأشخاص الطبيعيين فقط:

يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جرائم بعد بلوغ سن الثامنة عشرة وليس على الأشخاص المعنويين كالدولة أو الهيئات الاعتبارية من شركات ومنظمات؛ وعليه فإن الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفق المادة 25 من نظامها الأساس التي نصت على أنه: "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي"، وهذا تقرير للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

4/ عدم الاعتراف بالصفة الرسمية للمتهمين:

أقر النظام الأساسي للمحكمة عدم اعتبار الحصانة المترتبة على الصفة الرسمية للأشخاص موضوع التتبع والمقاضاة بهم تدخل في اختصاص المحكمة، وعدم الاعتراف بالصفة الرسمية للأشخاص وهذا من شأنه أن يرسخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب

⁵ نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية - شرح اتفاقية روما مادة مادة، ج.1، دار هومة، الجزائر، ط.1،

2008، ص 10

⁶ طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص 52

تحت أي بند من البنود بما في ذلك الحصانة؛ وتنص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة على أن الصفة الرسمية للشخص على المستويين الوطني والدولي لا تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها الجزائي حياله. وما لم يثبت القادة (السياسيين والعسكريين) بالحجة القاطعة عدم علمهم بارتكاب الجرائم الصادرة عن رؤوسهم، وما لم يثبتوا بالحجة القاطعة سابقة اتخاذهم تدابير وإجراءات إدارية وقضائية لمنع ارتكاب تلكم الجرائم فإنهم يدخلون تحت طائلة المساءلة الجزائية أمام المحكمة بصفتهم الشخصية.

وعليه فإن أحكام المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة وضعت حدا لمبدأ الإفلات من العقاب بحجة السيادة والسلطة؛ الأمر الذي ظل يتمتع به بعض الحكام في العالم⁽⁷⁾.

ثانياً: حماية حق الضحايا بالنص على عقوبة الجاني:

إن النص على العقوبة يجعل الشخص المقدم على ارتكاب الجريمة في حالة من التفكير في عواقب فعله مما يخلق ردعا عاما في وسط المجتمع يحد من وقوع الجرائم على الأشخاص والممتلكات. وتناسب العقوبة طردا مع الجرم المرتكب فتكون العقوبات أشد كلما كانت الجرائم أخطر.

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينحصر في المتابعة على أخطر الجرائم الدولية والتي تهدد السلم والأمن العالميين وقد حددت المادة 5 من نظام روما الأساسي هذه الجرائم وهي: جريمة الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان وكان ذلك استجابة لمقاصد المجتمع الدولي في وضع حد لفظائع هزت الضمير الإنساني نتيجة ما خلفته النزاعات المسلحة من انتهاكات للإنسان والأعراض والأموال.

واقترن نظام روما الأساسي على هذه الجرائم الأربع لا يعني أنها كانت الوحيدة في جدول أعمال مفاوضات روما المعنية بصياغة النظام الأساسي للمحكمة، بل سعت بعض الدول إلى توسيع اختصاص المحكمة ليشمل جرائم أخرى كالإرهاب والاتجار بالمخدرات التي تعذر الوصول إلى وضع تعريف مقبول لها، إضافة إلى معارضة الدول

⁷ طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص 94 وما بعدها. وحسين خليل، الجرائم

والحكام في القانون الدولي الجنائي - المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط. 1.

[1430هـ / 2009م]، ص 141

الكبرى لإدراجها ضمن اختصاص المحكمة بحجة ضمان فاعليتها بعدم إدخال تلك الجرائم والاكتفاء بالقضاء الوطني في محاربتها⁽⁸⁾.
 وحددت المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة العقوبات الواجبة التطبيق فنصت على أنه:

رهنأ بأحكام المادة 110، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:
 السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.
 السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:
 فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
 مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

إن نص هذه المادة يمثل خلاصة ما وصل إليه تطور النصوص العقابية في ظل القانون الدولي الجنائي، وجاءت العقوبات الواردة في هذه المادة على قسمين:

1/ عقوبات سالبة للحرية: وهي السجن مدى الحياة أو السجن لفترة أقصاها 30 سنة.
 2/ عقوبات مالية: تتمثل في فرض الغرامات ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة.

وقد تم اعتماد هذه العقوبات من بين أنواع أخرى اقترحتها الوفود المشاركة في مفاوضات روما؛ مثل عقوبة الإعدام التي استبعدت لصالح سياسة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان الرامية إلى إلغاء تطبيق عقوبة الإعدام حتى من القوانين الوطنية، إضافة إلى عقوبة أخرى وهي عقوبة المنع من ممارسة الوظائف العمومية، كما اقترحت بعض الوفود إدراج عقوبات خاصة تتعلق بغرامات تفرض على الأشخاص المعنوية، لكنها استبعدت هي الأخرى نظرا لاختصاص المحكمة فقط بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين وفقا للمادة 25 من النظام الأساسي⁽⁹⁾.

⁸ يذكر أن قانون العقوبات الجزائري نص على الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية في القسم الرابع مكرر

الذي صدر بالأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25/فبراير/1995

⁹ نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، 2/ 115

ثالثا: حماية المجني عليهم أثناء المحاكمة:

نصت المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة على تدابير حماية المجني عليهم والشهود طيلة إجراءات المحاكمة وهو حق مواز لحق المتهم في إجراء محاكمة عادلة؛ حيث تضمن المحكمة للمجني عليهم والشهود الحصول على حماية من التعرض لأية محاولة انتقام أو أي ضرب من ضروب المعاناة باتخاذ جميع التدابير الضرورية، جاء في الفقرة 1 من المادة 68 مايلي: "تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية، وكرامتهم وخصوصيتهم. وتولى المحكمة في ذلك اعتبارا لجميع العوامل ذات الصلة، بما فيها السن، ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7، والصحة، وطبيعة الجريمة، ولا سيما، ولكن دون حصر، عندما تنطوى الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال. ويتخذ المدعي العام هذه التدابير وبخاصة في أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها، ويجب ألا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة".

رابعا: ضمانات المجني عليهم بعد المحاكمة:

إن الاهتمام بحقوق وضمانات المجني عليهم بدا واضحا منذ الوهلة الأولى من قبل واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهو ما أشارت إليه ديباجة النظام عندما جاء فيها " أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة" و " أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب"

واحتوت المادة 75 من النظام الأساسي على الأحكام الخاصة بجبر أضرار المجني عليهم مبرزة سلطة المحكمة في رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار التي تباشرها بعد إعلان قرارها المتعلق بالمسؤولية الجنائية حيث كان نص الفقرة الأولى والثانية من المادة 75 المذكورة ما يلي: تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار. وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.

وللمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المحني عليهم، أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وللمحكمة أن تأمر، حيثما كان مناسباً، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة 79.

إشكالان يعترضان سير عمل المحكمة:

هناك مشكلتان تعترضان عمل أجهزة القضاء الجنائي الدولي ومنها المحكمة الجنائية الدولية وهما:

1: تأثير الاعتبارات السياسية:

يستخدم مصطلح السياسة بالمفهوم الحديث للدلالة على تسيير أمور جماعة من الجماعات داخل الإقليم الواحد على اختلاف توجهاتها العرقية أو الدينية. أما القضاء فهو الحكم بين الناس فيما يحفظ حقوقهم من الانتهاك، بتطبيق القوانين الداخلية إذا تعلق الأمر بالقضاء الداخلي أو القوانين الدولية إذا تعلق الأمر بالقضاء الدولي؛ وعليه فالسياسة تشترك مع القضاء في تسيير أمور المواطنين بحفظ حقوقهم. والفكر الدولي السائد في عصرنا الحالي والمتجسد في ممارسات بعض الدول الكبرى يقضي بأن القوة هي التي تصنع الحق وتحميه وهي التي تحكم حركة السياسة العالمية والعلاقات الدولية، وعليه فإن الدول الكبرى غالباً ما تحدد معالم القانون الدولي الواجب التطبيق والقضاء الدولي الذي يحمي الحقوق بما يخدم مصالحها لا المصالح المشتركة بين الإنسانية جمعاء، وموقف الولايات المتحدة الأمريكية الراض للانضمام إلى اتفاقية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خير دليل على ذلك، مما جهل حقوق الضحايا تحت رحمة السياسة لا القضاء وجعل سير عمل المحكمة يتعثر من حين لآخر الأمر الذي أدى إلى ضياع حقوق المجني عليهم بالدرجة الأولى.

2: مبدأ السيادة:

لا يمكن تصور دولة بلا سيادة ما دامت السلطة عنصر من العناصر المكونة للدولة، والسيادة تتمثل في أمرين:

أ/السلطة العليا على الأشخاص والرعايا المقيمين فوق إقليم الدولة وهو ما يسمى بعنصر السيادة الشخصية.

ب/السلطة العليا على كل ما يوجد فوق إقليمها من الأشياء وهو ما يسمى بعنصر السيادة الإقليمية.

وعليه، فكل ما كان فوق إقليم الدولة من أشخاص وأشياء يخضع لسلطان الدولة وسيادتها، علة ذلك أن السلطة ذات السيادة هي التي تباشر اختصاصات الدولة على الإقليم، وهي التي تمثل الدولة على الصعيد الخارجي وفي إطار العلاقات الدولية⁽¹⁰⁾. ويترتب على هذا المفهوم أن الدولة ذات السيادة تتمتع بكافة الحقوق والمزايا الكامنة في سيادتها مثل إبرام المعاهدات الدولية وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي ولها حق رسم سياستها الخارجية ومواقفها تجاه القضايا الراهنة واختيار نظامها الدستوري والاقتصادي..

وكذلك مما يترتب على المفهوم الذي ذكر عدم التدخل في شؤون الدولة المتمتعة بالسيادة، إذ كل دولة حرة في اختيار وتطوير نظامها السياسي والقضائي والاقتصادي.. وليس معنى ذلك أن لكل دولة الحرية المطلقة في استعمال سيادتها، بل حريتها تتوقف عند المصالح المشتركة للمجموعة الدولية مادام أن الدولة لا يمكن لها أن تعيش خارج إطار المجتمع الدولي⁽¹¹⁾.

وإذا أتينا إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن الفقرة الثانية من المادة الرابعة منه تنص على أن "للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم أية دولة طرف، ولها، بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة". مما قد يفهم منه أن ممارسة المحكمة لوظائفها فيه نوع من انتهاك السيادة الوطنية وتدخل في الشؤون الداخلية للدول، لكن الفقرة العاشرة من الديباجة تؤكد على أن دور المحكمة لا يعدو أن يكون مكملاً للولايات القضائية الداخلية، وهو ما نصت عليه المادة الأولى من النظام الأساسي بقولها: "وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية"، وهو كذلك ما أكدت عليه المادة 17 منه.

فعمل المحكمة الجنائية الدولية يسير وفق ما تمليه معاهدة روما المنشئة لها، فالدولة التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة لا بد أن تتنازل عن شيء من سيادتها لصالح الجماعة الإنسانية شريطة ألا يخل ذلك بالمقاصد الكلية وأن يكون خارجاً عن الاعتبارات السياسية متخذاً العدل أساس الفصل في النزاعات.

¹⁰ أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، دار النهضة العربية،

القاهرة، ط2، 2007، 238 / 2

¹¹ راجع: أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، 2 / (240 - 246)

خاتمة:

لم تعد فكرة الإفلات من العقاب ذات مكانة في المنظومة القانونية الجنائية الحالية بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية؛ حيث إنه بات كل فرد مسؤولاً عن أفعاله المخالفة للقانون خاصة إذا أدت إلى إخلال خطير بالسلم العالمي وتوازن المجتمع الدولي، مما جعل حقوق ضحايا النزاعات المسلحة سواء كانت داخلية أو دولية مضمونة بعد أن قضت البشرية فترات من انتهاكات جسيمة دون محاكمة أدت إلى تضييع الحقوق وارتفاع العدل.

والنظام الأساسي الذي تعتمده المحكمة الجنائية الدولية مبني على رد الحقوق إلى ضحايا النزاعات وحمايتهم، أولئك الضحايا الذين ظلوا لسنوات بلا حقوق على الرغم مما عرفته الإنسانية من ويلات، لكن هذا النظام لا يزال إلى يومنا هذا من الناحية الإجرائية متعثراً إذا نظرنا إلى ما يحدث من انتهاكات للحياة البشرية في مناطق مختلفة من دول العالم دون تحرك للمجتمع الدولي ودون الاستعانة بجدية بأداة القضاء الجنائي الدولي المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية بسبب عدم الثقة في هذا الجهاز الدولي الذي بات تحكماً الاعتبارات السياسية للدول العظمى والمغالاة في تقديس السيادة الوطنية واعتبارها فوق كل السیادات؛ مما صور في الذهن أن عمل المحكمة هو تدخل في سيادة الدول.

وعليه فما دام عمل المحكمة الجنائية الدولية مرهون بالاعتبارات السياسية وبسيادة الدول فلا يمكن للحقوق أن تكفل بشكل كامل ولا يمكن للنظام الأساسي لهذه المحكمة أن يكون فوق كل السیادات كما لا يمكن له أن يخلق حالة من الردع العام تسود جميع دول العالم ويجعل الفرد هو المقصود بالحماية مهما كان موقعه ومهما كان عرقه وانتماؤه.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

- أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2007.
- حسين خليل، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي - المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط1 [1430هـ / 2009م].

- طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية – دراسة قانونية، دار اليازوري، الأردن، ط.1، 2009.
 - نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، عين مليلة، ط1، 2007م.
 - نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية – شرح اتفاقية روما مادة مادة، ج.1، دارهومة، الجزائر، ط.1، 2008.
- مصادر أخرى
- حديث كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة، لدى توقيع قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما في 18/07/1998م.
 - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 تموز/جويلية 1998؛ تاريخ بدء النفاذ: 1 حزيران/جوان 2001.